قال في النهاية الاهل ههنا غير مقيد ويمكن ان يقال مراد صاحب الهداية
من اهل الكتب ملاكها ولهذا اضاف الاهل الى الكتب دون العلم حيث لم يقل
وكتب العلم لاهله ولئن سلم فهو بمعنى وكتب اهل العلم لانه قرينة قوله
والآت المحترفين وانما لم يقل بغير اهلها كما قال الشارح لان سوق
كلامه فيما يستعمل للحاجة الاصلية ولا يكون فيه نماء فانه قال وليس في دار
السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية
وعلى هذا كتب العلم لاهلها والآت المحترفين قوله وسبب وجوب ادائها
توجه الخطاب فيقال هذا مخالف لما في الكافي والحدادي وغيرهما من ان سبب
وجوبها المال ومن ذهب اليه عامة الفقهاء فظاهر هذا ان سبب وجوب
الوضوء ارادة الصلوة مع الحدث وسبب وجوب الصلوة المكتوبة او
قاتها وسبب وجوب الصوم شهر رمضان الى غير ذلك حيث لم يقولوا في
شئ منها السبب توجه الخطاب فكيف يقولون ذلك وهم قالوا في تعريف
السبب هو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه والخطاب
مؤثر لانا نقول ما قالوا في سبب الوجوب وما قاله الشارح في سبب وجوب
الاداء والفرق واضح كيف وقد قال الشارح فيما سبق وسببه اي سبب وجوبها
الملك التام واما مؤثريته فلا ينافي معنى السببية لان العلة قد تكون
في معنى السبب على ما عرف في موضعه نفي التخصيص بالزكوة يحتاج الى مرجح
فان الخطاب في سائر العبادات كالزكوة مع انه لم يتعرض له قوله اي كونها
مؤداة فتوجيها البيان ان الاضافة من اضافة المصدر الى المفعول
ويصح عطف قوله او تصدق كله على ما قبله فان تصدق الكل
شرط كونها مؤداة وساقطة الذمة لا شرط ادائها فان الاداء

عمل

المحترفين كح



عمل يحتاج الى مقارنة النية قوله بعد التفريط اي التاخير البالغ وهو في الاصل
بمعنى الترك يقال لا تفرط جملة بمعنى لا تتركه كذا في الصحاح قوله وان كان
دراهم او دنانير اي وحال عليهما الحول وان كان عروضا ونوى التجارة عند
الشراء ان الملك فالظاهر وجوب الزكوة ايضا على ما بنوبه قوله لعدم
اتصال النية بالعمل فيكون في تحريره نوع قصور لا يقال تحركه في الوضع
اعتمادا على المسئلة الآتية لانا نقول في المسئلة الآتية قد يتبع حال الدراهم
والدنانير ايضا قوله لعدم متعلق بقوله لم تكن للتجارة قوله لان المورث
بفتح الراء وفي بعض النسخ لان المورث قوله لا زكوة في اللآلي والجواهر
لعدم نمائها خلقة فلا يوجد النماء التقديري باب صدقة السوائم
قوله بالرواعي بالكسر الكلاء وبالفتح المصدر والاول انسب قوله
في كتب رسول الله عليه السلام اي مكاتبه قوله بنت مخاض المخاض بفتح
الميم والخاء والضاد المعجمتين الحوامل من النوق لا واحدة لها من
لفظها فقول الشارح لان امها تكون مخاضة بالنتاء محل تأمل بل حق
التعبير ان يقال لان امها توضع بين المخاض او تكون ذات مخاض فان
المخاض يجئ مصدرا بمعنى وضع الولادة قوله او الضراب بكسر الضاد اي
مجامعة الفحل اياها قوله سميت به اي بهذا الاسم وهي الجذعة بالفتحتين
بعض في اسنانها يعرفه ارباب الابل وقال ابو الليث في مبسوطه انما تسمى
الجذع لانها سقطت اسنانها التي تلي الثنية وقيل تسمى به لانه يستوفي ما يطلب
الابعد في الحلق وجس يقال جذعت الناقة اذا حبستها في علف
قوله جمع بينهما لان حكمهما واحد ويلزمه جواز ان يعطي تبيعا في البقر
في ثلثين جاموسا وفيه نوع ضرر للفقراء ولا في مثل هذا الضرر
قالوا في زكوة الخيل من الدواب انما يخالف زكوة التركي حيث يعتبر
في العراب الرؤس وفي التركي القيم قوله وفيها شاة وفي مائة واحدى

خلل الناسخ

لان المخاض

وجمع كح

يعطي له